

قرار وزاري

رقم ٩٧/١٠٨

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات

لحام المعادن بالكهرباء أو الاستيلين أو الاكسوجين

إستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل باحكام لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات لحام المعادن بالكهرباء أو الاستيلين أو

الاكسوجين ، المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٥ من مايو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٩)

الصادرة في ١٧/٥/١٩٩٧ م

لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات لحام

المعادن بالكهرباء أو الاستيلين أو الاكسوجين

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية من البلدية المختصة قبل البدء في ممارسة النشاط .

مادة (٢) : يجب أن يرتدي العامل المختص أثناء عملية اللحام قفازاً من المطاط أو أية مادة أخرى

عازلة وكذلك نظارة كبيرة من النوع اليدوي تغطي الوجه والعينين وتسمح بالرؤية للحماية

من وهج الضوء الساطع والشرر المتطاير من عملية اللحام .

مادة (٣) : يجب أن يكون موقع المحل بعيداً عن الكتلة السكنية ويشيد بالمواد الثابتة المقاومة للحريق ،

وأن لا يكون بينه وبين المحلات الأخرى المجاورة أي اتصال ولا يعلوه أي سكن .

مادة (٤) : يجب أن يكون هناك حاجز من مادة غير قابلة للاشتعال أو الاحتراق بارتفاع لا يقل عن متر

من الارضية لفصل مكان الرواد ، وتعلق لافتته يكتب عليها بخط واضح (ممنوع الدخول) .

مادة (٥) : يجب أن يوضع جهاز اللحام فى مكان جيد التهوية وبعيداً عن حركة سير العمل والعمال وتكون مراقبة الجهاز وصيانته واستعماله بواسطة العامل المختص .

مادة (٦) : يراعى عند تركيب أجهزة اللحام توفر مايتى :

أ - مقبس (مفتاح مزدوج) يتحمل قوة التيار الكهربائي اللازم للجهاز يوضع على لوحة رخامية أو إردوازية مثبتة فى مكان مناسب .

ب - عداد للفولت وآخر للامبير لبيان المقادير اللازمة لعملية اللحام .

ج - أن تكون نقطة اتصال الكابلات الخاصة باللحام بالجهاز معزولة عزلاً جيداً أن لم يكن هذا الاتصال داخلياً .

د - أن يكون مقطع كابلات اللحام بمساحة كافية لقوة التيار اللازم لعملية اللحام بحيث يخصص لكل أمبير واحد من قوة التيار ملليمتر مربع من هذا المقطع .

هـ - أن يكون بوري اللحام متصلاً باسطوانتي الاكسوجين والاستيلين بواسطة انابيب من المطاط المتين المقوى بالخيش ، وان تكون الانابيب مربوطة ربطاً محكماً من اطرافها لعدم تسرب أية غازات .

و - أن تكون كل من اسطوانتي الاكسوجين والاستيلين مستوفاة للمواصفات الواجب توافرها فى اسطوانات الغاز المضغوط وأن توضع فى مكان أمين لاتصل إليه الحرارة .

ز - أن يكون بكل من اسطوانتي الاكسوجين والاستيلين صمام للفتح والغلق وأن يفتح الصمام تدريجياً ويبطئه عند الاستعمال مع عدم وضع أية مواد دهنية أو شحمية على جميع التركيبات التي يمر فيها غاز الاكسوجين .

مادة (٧) : يحظر الآتي :

١ - وجود أكثر من اسطوانة واحدة من الاكسوجين وأخرى من الاستيلين بالمحل .

٢ - نوم العمال فى مكان العمل أو التدخين داخل المحل وتعلق لافتته بالمحل يكتب عليها (ممنوع التدخين) .

مادة (٨) : يحظر استخدام أية اضاءة صناعية من النوع ذي اللهب أو المصابيح التي تعتمد على

مشتقات البترول فى المحل ، وفى حالة استعمال الكهرباء يجب أن تكون جميع التركيبات الكهربائية كالمفاتيح والكابلات وخلافها إما خارج المحل أو مدفونة بالجدران وبعيدة عن مكان العمل أو تغطى بباب زجاجي لعدم وصول الغازات إليها .
مادة (٩) : يجب أن تتخذ اشد الاحتياطات عند إيقاد نيران أو إشعال كبريت داخل المحل لتفادي أي انفجار قد ينتج عن اشتعال الغازات التي قد تتسرب من الاسطوانات .

مادة (١٠) : يجب أن يزود المحل بأجهزة الاطفاء التي توافق عليها شرطة عمان السلطانية .

مادة (١١) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة الصحة الوقائية ومفتشي الصحة بالبلديات ومساعدتهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذه اللائحة .
ويعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو القول أى من الموظفين المذكورين فى الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (١٢) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن المخالفة الأولى و (٥٠) خمسون ريالاً عن المخالفة الثانية و (١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الثالثة ، ويغلق المحل بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة اسبابها ويجوز للبلدية إزالة المخالفة على نفقة المخالف .

قرار وزاري

رقم ٩٧/١٠٩

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لورش النجارة والحدادة والخراطة

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠

وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة الاشتراطات الصحية لورش النجارة والحدادة والخراطة المرافقة .